وثلاث آيات واذا قرأ ذلك جازت صلاته انتهى بلا كراهة
تحريمية ان لم يعتد وكون صلاته مكروهة كراهة تنزيهية
لترك السنة قال الكرخي في مختصره وقال ابو حنيفة ان قرأ
ثلاث آيات مع الفاتحة لم يشتغل بشيء انتهى وهذا اذا
لم يعتد بقراءة ثلاث آيات بعد الفاتحة وأما اذا اعتاد
التلاوة تكره لانه ما نقل لنا من النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين والائمة
المجتهدين وسلف الصالحين والخلف السالكين الى طريق
هم رحمهم الله تعالى الدوامة على قراءة ثلاث آيات
وان وقع قراءة ثلاث ايات فهو بعذر من الاعذار و
قول في القرآن وانما يتم بان يبين جميع الحروف ويوفي
حقها من الاشباع وغيرها وقال الضحاك في قوله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا اي اقرأ حرفا وسئلت عائشة

عن قراءة النبي صلى الله وسلم قالت كان يقرؤه لا كسردكم
هذا ولو اراد السامع ان يعد الحرف بعدها اي يقرؤها
مكنا بالثاني وحرفا حرفا بالوقار حتى لو اراد رجل من خلفه
ان يعدها حرفا حرفا واما الترتيل فرض وانكار الفرض كفر
وان قال رجل لا يلزم الترتيل في قراءة القرآن فقد كفر لانه
انكر القرآن وكل من انكر القرآن فقد كفر بالاتفاق ومن صلى
الصلاة ولم يراع الوجوب والسنة في الركوع والسجود يجب
قضاؤها لانه صلاته كانت مكروهة كراهة تحريم قد عرفت
ان في كل واحد منها فرض وواجب وسنة ومستحب قدر
ما ومن صلى الصلاة ولم يراع التسبيحات بان يشرع
فيها او يتركها او غير محلها او قدم التكبيرات او قدم
او اخر في التسبيحات والتسميعات والتحميدات والتحيات
في الصلاة وغيرها بالعجلة والسرعة كما ان اكثر اهل زماننا

Copyright © King Saud University